

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٥٠ الخاص بمعهد إصلاح الأحداث في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٠ المتضمن إنشاء معهد إصلاح الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل ببارقي (وزارة العدل) و(وزير العدل) عبارتا (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) و(وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) حيثما وردتا في نصوص القانون رقم (٦٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - تعدل المادة ١ من القانون المشار إليه على الشكل الآتي :

«مادة ١ : (١) تنشأ معاهد لإصلاح الأحداث شابهة لما ينص عليه القانون رقم ٦٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٠ المتضمن إنشاء معهد إصلاح الأحداث في الإقليم السوري والعمل»

(٢) تبين المحافظة التي يرى ضرورة لإنشاء معهد لإصلاح الأحداث فيها ويعين مكان إنشاء المعهد في المحافظة واسم المعهد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل»

مادة ٣ - تستبدل بعبارة (لجنة الاشراف المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون) الواردة في المادة ٤ من القانون المذكور عبارة (مدير المعهد) .

مادة ٤ - تستبدل بعبارة (لجنة الاشراف) الواردة في المادة ٥ من القانون المذكور عبارة (بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مدير المعهد) .

مادة ٥ - تُلغى المادة ٧ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالي :

(١) يحدد عدد موظفي المعهد ومرااتبهم بالموازنة .

(٢) تحدد الشروط الواجب توافرها في موظفي المعهد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

(٣) يخضع موظفو المعهد لأحكام قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٦ - تُلغى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٨ وتستبدل بالفقرة الرابعة بالنص التالي :

يعين وزير الشؤون الاجتماعية من يقوم بتعليم الدين والنصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية ممن توفرت فيهم المؤهلات بتعيين مقطوع يحدد بقرار التعيين .

مادة ٧ - تُلغى المادة ٩ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالنص التالي :

(١) يحدد عدد مستخدمي المعهد وفتاتهم وأصنافهم بالموازنة .

(٢) يخضع مستخدمو المعهد لأحكام نظام المستخدمين الأساسي .

مادة ٨ - تحذف عبارة (يؤازره مساعد عدلي) الواردة في آخر المادة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ٩ - تُلغى المادة ١١ من القانون المذكور على الشكل الآتي :

(١) تشرف على المعهد لجنة تدعى بلغة الاشراف .

(٢) تؤلف هذه اللجنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من : مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من المرتبة الثالثة على الأقل ترشحه هذه الوزارة ، رئيساً

مندوب عن وزارة العدل من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة ، عضواً . مندوب عن وزارة التربية والتعليم من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة عضواً .

مندوب يفتحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من قائمة يقدمها اتحاد جمعيات الأحداث في الإقليم السوري عضواً .

أحد موظفي مديرية الشؤون الاجتماعية في الإدارة المركزية أو دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أميناً للمر .

## قرار :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد خالد بن محمد سعيد الحكيم رئيس مصلحة المياه في مصلحة مياه عين الفيحة لبلوغه من الثامنة والستين وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٢ - يعين السيد المهندس نسيب العجلاني مدير الدائرة الفنية رئيساً لمصلحة المياه بالوكالة على أن لا يتقاضى أى تعويض عن هذه الوكالة .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف من الخدمة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المنسحب إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في الإقليم السوري ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعدلاته الخاصة بالمادة ٥٥ ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرف السيد روجي فيصل رئيس شعبة الدناية والأنباء في محافظة حصص من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى من الخدمة وتصفى حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكلف وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بتنفيذ أحكامه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

( ٣ ) يحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي للجنة الإشراف يتضمن بصورة خاصة مهمة اللجنة ومدة عملها واجلسات الشهرية التي تعقدتها وتمويلها وتعيينات رئيسها وأعضائها وأمين سرها .

( ٤ ) لا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ - تستبدل بعبارة ( رئيس لجنة الإشراف ) الواردة في الفقرتين ( ٥ و ٦ ) من المادة ١٢ من القانون المذكور عبارة ( وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ) .

مادة ١١ - تلغى المادة ١٣ من القانون المذكور .

مادة ١٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن ترميم مرطف في مصلحة مياه عين الفيحة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٨ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛